

Distr.: Limited
28 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٥٥ من جدول الأعمال
تنشيط أعمال الجمعية العامة

مشروع قرار مقدم من رئيس الجمعية العامة
تدابير إضافية لتنشيط أعمال الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن
تنشيط أعمالها،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها السابقة بشأن تنشيط أعمالها،

- ١ - تقرّر اعتماد النص الوارد في مرفق هذا القرار؛
- ٢ - تصمّم على مواصلة جهودها من أجل تنشيط أعمالها؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن جميع جوانب تنفيذ القرار
١٢٦/٥٨ وهذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.



المرفق

ألف - إعادة تنظيم أعمال الجمعية العامة

١ - بالإشارة إلى الفقرة ٢ من الجزء بء من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة "خيارات لإعادة تحديد مواعيد اجتماعات اللجان الرئيسية للجمعية العامة"^(١)، تقرر ما يلي:

(أ) يُؤجل النظر في تنفيذ الفقرة ٢ من الجزء بء من قرارها ١٢٦/٥٨ إلى دورتها التاسعة والخمسين، مع مراعاة الآراء المعرب عنها، فضلا عن الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء في سياق المداولات التي جرت في اجتماعات المكتب المفتوحة خلال الدورة الثامنة والخمسين؛

(ب) اعتبارا من الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، تعقد الجلسات العامة للجمعية، في المعتاد، أيام الاثنين والخميس.

باء - تنظيم جدول أعمال الجمعية العامة

٢ - بالإشارة إلى الفقرة ٤ من الجزء بء من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة "جدول الأعمال التوضيحي للجمعية العامة"^(٢)، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن، تقرر ما يلي:

(أ) عملا بما ورد في الفقرة ٤ من الجزء بء من مرفق قرارها ١٢٦/٥٨، يُنظم جدول أعمال الجمعية العامة تحت عناوين تتوافق مع أولويات المنظمة، على النحو الوارد في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥^(٣) (أو في الإطار الاستراتيجي حسب الاقتضاء) مع عنوان إضافي لـ "المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى" من أجل جعل أعمال الجمعية العامة تتخذ شكلا منظما، مع تحسين طرح القضايا والتحديات التي تتعامل معها وجعل أعمالها أيسر منالاً، على ألا يحكم الترتيب الجديد مسبقاً على طريقة تنظيم وتنفيذ أعمال الجمعية العامة؛

(١) A/58/CRP.3.

(٢) A/58/CRP.4.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٦ (A/55/6/Rev.1).

(ب) من ثم، تكون رؤوس مواضيع جدول الأعمال على النحو التالي:

- ١' صون السلام والأمن الدوليين؛
- ٢' تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة مؤخرا؛
- ٣' تنمية أفريقيا؛
- ٤' تعزيز حقوق الإنسان؛
- ٥' التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية؛
- ٦' تعزيز العدالة والقانون الدولي؛
- ٧' نزع السلاح؛
- ٨' مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره؛
- ٩' المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى؛

(ج) يقوم المكتب، بعد التشاور مع الدول الأعضاء بتقديم توصيات إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين بشأن كيفية إدراج بنود جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين تحت رؤوس المواضيع المبينة أعلاه، بهدف إنفاذ الترتيب الجديد؛

(د) تقوم الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، باستعراض الأحكام الواردة في هذا الجزء بهدف إجراء مزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء.

جيم - ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها

٣ - بالإشارة إلى الفقرة ٨ من الجزء باء من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مذكرة تاريخية وتحليلية بشأن ممارسات اللجان الرئيسية وأساليب عملها"^(٤)، ومع التنويه إلى أن اللجان الرئيسية ملزمة بمراعاة النظام الداخلي للجمعية العامة، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن، تقرر ما يلي:

(٤) A/58/CRP.5.

(أ) تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماما خاصا لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، أو بتجميعها أو حذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(ب) تعتمد كل لجنة من اللجان الرئيسية، في نهاية كل دورة، برنامج عمل مؤقت للدورة المقبلة للمساعدة على تحسين التخطيط والاستعداد والتنظيم وعلى القيام، في هذا السياق، بدراسة الاحتياجات ذات الصلة من الوثائق؛

(ج) تتبع ممارسة المناقشات التفاعلية والمناقشات المتخصصة أو توسع، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تعزيز المناقشات المتعمقة غير الرسمية والجمع بين الخبراء من شتى الميادين دون الإخلال بسير الأعمال الفنية للجان الرئيسية؛

(د) تتبع ممارسة "وقت الأسئلة"، حسب الاقتضاء، في جميع اللجان الرئيسية، بغية تيسير التبادل النشط والصريح للآراء بين رؤساء الإدارات والمكاتب وبين ممثلي الأمين العام والمقررين الخاصين؛

(هـ) يعزز موقع كل لجنة من اللجان الرئيسية على الإنترنت، ثم تتولى أمانات اللجان الرئيسية فيما بعد تحديث تلك المواقع بانتظام وموالة محتوياتها؛

(و) تجتمع المكاتب المنتخبة للجان الرئيسية فور انتخابها لمناقشة تنظيم الأعمال وتقسيم العمل؛

(ز) لكفالة استمرارية وفعالية تنظيم أعمالها، تجتمع المكاتب الجديدة للجان الرئيسية، في موعد لا يتجاوز أسبوعين من انتخابها، مع المكاتب السابقة للجان الرئيسية للتشاور والتدارس بشأن القضايا المتصلة بكفاءة تصريف أعمال اللجان؛

(ح) قبيل افتتاح كل دورة، تعقد كل لجنة من اللجان الرئيسية جلسات إحاطة غير رسمية لمناقشة تنظيم الأعمال.

دال - استعراض جدول أعمال الجمعية العامة

٤ - بالإشارة إلى الفقرة ٥ من الجزء باء من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض مذكرة الأمانة العامة المعنونة "تحليل جدول أعمال الجمعية العامة"^(٥)، التي تقدم معلومات وقائية عن تواتر النظر في البنود والبنود الفرعية الـ ٣٣٣ من جدول الأعمال

(٥) A/58/CRP.6.

ومصدرها وتاريخ الإجراءات المتخذة بشأنها، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء، وفي أعقاب المشاورات التي أجريت مع الدول الأعضاء المعنية، تقرر ما يلي:

(أ) يحذف من جدول الأعمال البنود المعنونان "بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية" و "إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛"

(ب) تبقى البنود المعنونة "مسألة قبرص" و "العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" و "مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)" و "حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي" و "العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين" و "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" و "إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٨٦" على جدول الأعمال للنظر فيها لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار؛

(ج) ينظر البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة

عامة؛

(د) مع البقاء على جدول أعمال الجلسات العامة، ينظر البند الفرعي المعنون "الرياضة من أجل السلام والتنمية: (أ) بناء عالم أفضل يسوده السلام من خلال الرياضة والمثل الأولي الأعلى" كل سنتين، ويحال البنود المعنونان "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية" و "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" للنظر كل ثلاث سنوات؛

(هـ) يحال البند المعنون "منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي"

لنظر سنويا في اللجنة الأولى؛

(و) يحال البند المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض

التنمية" والبند الفرعي المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق" للنظر كل سنتين في اللجنة الثانية؛

(ز) يحال البند المعنون "نحو إقامة شراكات عالمية" للنظر كل سنتين في اللجنة

الثانية؛

(ح) يحال البند الفرعي المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: إشراك المتطوعين 'ذوي الخوذ البيض'، في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية" للنظر كل ثلاث سنوات في اللجنة الثانية؛

(ط) يحال البند المعنون "الأزمة العالمية للسلامة على الطرق" للنظر كل سنتين

في اللجنة الثالثة؛

(ي) يحال البند "تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"

للنظر سنويا في اللجنة الرابعة؛

(ك) يحال البند "تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام" للنظر كل سنتين

في اللجنة الرابعة؛

(ل) يحال البند "جامعة السلام" للنظر كل ثلاث سنوات في اللجنة الرابعة؛

(م) حيث أن الجمعية العامة قررت، وفقا لقرارها ٢٨٥/٥٥، المؤرخ

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، تجميع جميع البنود المتعلقة بالتعاون تحت بند واحد وجعل كل بند من بنود التعاون بندا فرعيا في ذلك البند، وعقد مناقشة مشتركة بشأن جميع البنود الفرعية، يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً واحداً موحداً في إطار البند "التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى"؛

(ن) تصبح التعديلات المبينة في الفقرات أعلاه نافذة ابتداء من الدورة التاسعة

والخمسين للجمعية العامة؛

(س) ترصد الجمعية العامة الآثار المترتبة على التعديلات المبينة في الفقرات أعلاه

وتواصل بذل الجهود، حسب الاقتضاء، من أجل زيادة تبسيط جدول أعمال الجلسات العامة للجمعية العامة.

هاء - مكتب الجمعية العامة

٥ - بالإشارة إلى الفقرة ١ من الجزء باء من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، وبعد استعراض أعمال المكتب، ومع مراعاة الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن، تقرر ما يلي:

(أ) يضطلع مكتب الجمعية العامة بأعماله وفقاً للجزء سادس، المكتب، من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ب) يواصل مكتب الجمعية العامة الاجتماع طوال الدورة، ويقوم بدور ريادي في إسداء المشورة للجمعية العامة بشأن تنظيم أعمالها وتنسيقها وإدارتها بكفاءة؛

(ج) لكفالة التنفيذ الفعال للمادة ٤٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يجتمع المكتب بانتظام طوال الدورة مع مكاتب اللجان الرئيسية لاستعراض التقدم المحرز في أعمال اللجان وتقديم توصيات لتعزيز ذلك التقدم؛

(د) في شهر تموز/يوليه من كل عام، يجري المكتب استعراضاً لبرنامج العمل المقترح للجمعية العامة المقبلة، وذلك على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، ثم يقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة المقبلة. ويتضمن تقرير الأمين العام معلومات بشأن حالة الوثائق التي ستصدر خلال الدورة المقبلة؛

(هـ) يواصل المكتب، من خلال عقد مشاورات مفتوحة، النظر في مواصلة احتزال تواتر مناقشة البنود إلى مرة كل سنتين أو مرة كل ثلاث سنوات، وتجميع بنود جدول أعمال الجمعية المعتاد وحذف بعضها، وتقديم توصيات بشأن ذلك إلى الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والخمسين؛

(و) استناداً إلى المقترحات التي يقدمها رئيس الجمعية العامة، وفي ضوء التجربة الإيجابية خلال الدورة الثامنة والخمسين، يطلب إلى المكتب، حسب الاقتضاء، أن يواصل عقد جلسات إحاطة غير رسمية بشأن المسائل المطروحة؛

(ز) في بداية كل دورة، وبناء على توصيات رئيس الجمعية العامة، يوصي المكتب الجمعية العامة ببرنامج وشكل للمناقشات التفاعلية بشأن البنود المدرجة على جدول الأعمال؛

(ح) يواصل المكتب النظر في الأساليب والوسائل اللازمة لمواصلة تحسين أساليب عمله من أجل تعزيز الفعالية والكفاءة في جميع الجوانب، ويقدم توصيات في هذا الشأن إلى الجمعية العامة للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

واو - الوثائق

٦ - في ضوء ما تقرر في الفقرة ٧ من الجزء باء من قرار الجمعية العامة ١٢٦/٥٨، من الحد من ضخامة كم الوثائق التي تعرض على الجمعية العامة للنظر فيها، يطلب إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) استكمال مذكرة الأمانة العامة المعنونة "مراقبة الوثائق والحد منها"^(٦) في ضوء أحكام هذا القرار؛

(ب) تقديم النسخة المستكملة من مذكرة الأمانة العامة إلى المكتب للنظر فيها، في مشاورات مفتوحة، حتى يتسنى له تقديم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

(ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة للشروع في تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٣٠٠/٥٧، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يبدأ، بصورة تجريبية، في إجراء عملية تشاورية مع رئيس الجمعية العامة ورؤساء اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة في نهاية الجزء الرئيسي من كل دورة من دورات الجمعية العامة، بغية توحيد التقارير التي تتناول مواضيع مترابطة، إذا ما قررت اللجان الرئيسية ذلك.

(٦) A/58/CRP.7.